اشتراط الضمان قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان المرأة
الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره
فاتلفها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول
الدراهم والله اعلم **فصل** في تكرر المهر المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطء اخرى ومرة
بها اما الثالث **رجل** زنا بامرأة فتزوجها وهو على بطنها كان عليه مهران مهر مثل بالزنا لان اول
الفعل كان حراما الا ان الفعل في حق قضاء الشهوة كفعل واحد فاذا صار حلالا في اخره لم
الحد باوله فصار اخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام لا يخلوا عن غرامة او عقوبة فاذا
انتفت العقوبة وجبت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى يتأكد بالخلوة
تمام الوطء اولى واما الثاني **رجل قال** لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها
في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران
مهر في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه لما تزوجها اولا وقع عليها طلاق واحد ولزمه
نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة لان على قول
رحمه الله لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة
يقع عليها طلاق اخر وهذا طلاق يعقب الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان
اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كان
بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر
المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدة
عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح ولا يجب المهر الثالث قال مولانا رضي الله عنه وهذه المسألة
يصير رواية فيما قلنا اذا اخذ النكاح في المنكوحة لا يلزمه المهر الثاني ولا يجب عليه المهر
بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطء المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق
فتزوجها ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلاث وعليه خمس مهور ونصف
في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول
بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث
النكاح الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث
لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمس مهور ونصف وعلى قول محمد يجب عليه اربع مهور
ونصف بالانكحة الثلثة قبل الدخول وثلاث مهور بالوطء ثلاثا عن شبهة وعلى هذا **مطلب**
الخلاف اذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول
بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح
الثاني اتصل به الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وعليها استئناف
العدة عندهما وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت
الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل
هذا الخلاف اذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل
عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت المرأة غير

كفو ودخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا
الرجل بغير ولي ففرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل وعليها
عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا ايضا **رجل** تزوج صغيرة
زوجها وليها ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا رجل تزوج صغيرة
ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها ففرق
بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا ايضا **رجل** تزوج امرأة
ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول
وعلى هذا ايضا **رجل** تزوج امة ودخل بها ثم عتقت واختارت نفسها ثم تزوجها
في العدة ثم ارتدت طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا **رجل** تزوج امرأة نكاحا فاسدا
ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه
مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما واما ما
يتكرر بالوطء **رجل** تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها مرارا ثم فرق بينهما قال
محمد عليه مهر واحد وانما قال ذلك لان الوطئات حصلت بشبهة واحدة وهي شبهة
النكاح الفاسد ومنها اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر
واحد لان الوطئات كانت بناء على شيء واحد وهو الملك من حيث الظاهر وان استحق
نصفها كان عليه نصف مهر للمستحق وفي الجارية بين رجلين اذا وطئ احدهما مرارا كان
عليه بكل وطء نصف مهر قال هشام رحمه الله لانه حين وطئ كان يعلم ان نصفها ليس له
رجل وطئ جارية ابنه مرارا كان عليه مهر واحد لان الكل كان بشبهة واحدة وهي شبهة
حق التملك ولو وطئ الابن جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة تكرر المهر بخلاف الاب لان
الاب لا يحتاج الى دعوى الشبهة واذا وطئ الرجل جارية امرأته مرارا وادعى الشبهة
فهذا كما لو وطئ جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطء مهر لانه يحتاج
الى دعوى الشبهة ولو وطئ الرجل مكاتبته مرارا كان عليه مهر واحد لان سبب
الكل واحد وهو قيام ملك اليمين ولو وطئ مكاتبة بينه وبين اخر مرارا كان عليه في النصف
الذي له بالوطئات نصف مهر واحد وفي النصف الاخر بكل وطء نصف مهر وذلك كله
للمكاتبة **رجل وطئ** امرأة مرارا ثم ظهر انه حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه
مهر واحد كما لو اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد غلام
ابن اربع عشرة سنة جامع امرأة وهي نائمة لا يدري ان كانت ثيبا ليس عليه ولا عقر
وان كانت بكرا ولكن افتضها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت امة ان كانت ثيبا لا شيء
عليه وان كانت بكرا وافتضها عليه مهر مثلها وكذا المجنون **رجل** وقع على امرأة
فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحال ثم اتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته ثم
نحى قال محمد رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله ليس عليه حد
ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان اوله واخره حلالا لا يجب الحد ولا المهر الا اذا نزع

Copyright King Saud University